

الشرح الكبير على مختصر خليل | 511 | فصل: ذكر أحكام

الموتى | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

دماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بي نعيم طريقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل علماء هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقاً - 00:00:01

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير
رحمه الله تعالى بالشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:26

قال السارح رحمه الله تعالى والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل من الواحد. وان كان وترًا ولا يقضى بالزائد على الواحد. ان
شح الوارث او الغريب اذا لا يقضى بمستحب - 00:00:47

الا ان يوصي بالزيادة على الواحد في ثلاثة بالقضاء اذا لم يكن دين ولم يوصي بسرف او بان يوصي باكثر من سبع. والا بطلت الوصية
من اصلها اذا اختلف الورثة وشح - 00:01:04

قالوا والسنّة ان يكون اكثراً من واحد لا يكتفى بالواحد ومثل التفسير يعني الاثنان افضل من الواحد واذا كان زاد عن واحد ينبغي
السنة ان يكون وترًا فالثلاثة خير من الاربعة - 00:01:27

والخامسة خير من الستة سواء في الكفن وفي التفسير لكن اذا كان شح الورثة بالكفن وقال لها ما نجوش نغسله ما نبقوش نكفنه الا
في كفن واحد فمن حقهم اه لان ما زاد على الواحد مندوبه مستحب - 00:01:48

واذا كان يعني الكفاء الواحد فرض ما ما يستطيعون ان يشح به بغلاناً نريد ان يكتفى لان هذا الفرض التي يعني يؤخذ منهم غصباً
ولابد ان يفعلاه واذا تركوا اثموا - 00:02:06

لكن ما زاد على الواحد هو في حكم المندوب والمستحب فإذا هم شحوا بذلك فمن حقهم قال الا ان يوصي الميت يقول كفوني في
ثلاث او في خمس فان الزائد على الواحد يكون في ثلاثة - 00:02:27

كان عنده مال والثالث متاعها يسع للكفن الثاني والثالث والجسم هو وصى فينبغي ان تنفذ الوصية بعد قضاء الدين لان الدين يقدم
على الوصية كما قال تعالى ويقدم على قسمة المواريد - 00:02:46

قل ان الله عز وجل يذكر فريضة من الفرائض يقول من بعد وصية يوصي بها او دين والدين مقدم على الوصية. اذا كان معيش دين
ووصى هو ان يكتفى في سنين ولا في ثلاثة - 00:03:07

تنفذ الوصية حتى ولو امتنع الورثة قليل الا ان يوصي بشرف يعني قال الكفوني في عشرة اثواب ولا كذا هذا وصى بالسلف لان هذا
غير مشروع كل ما زاد على الامر المشروع في الانفاق فيسمى شرفه - 00:03:23

فما زاد على السبع ماذا؟ فاذا كانت الوصية بشرف فانها تبطل كلها وما عاش لن يفعل منها شيء اه هل هل يستحب ان يكون الكفن
لونه ابيض نعم يكتفى الابيض اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

كما في حديث عائشة كفن في ثلاث اثواب ببيضاء سحولية مع بيضاء وهي مثل القطن يعني السحولي بيده شديد مثل القطن
جزاك الله خير قال وهل الواجب في كفن الرجل ثوب يستره جميعه جميعه بخلاف الحي؟ قال المصنف وهو - 00:04:00

وظاهر كلامهم او الواجب ستر العورة كالحي وستر الباهي سنة خلاف واما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقاً والمطلوب ستر

جميع البدن مرأة ولا رجل بالنسبة للمرأة اه يسعد الجميع بذلها واجب - 00:04:26

مثل ما هي اذا كانت حية كلها عورة يجب ان تستر جميعها لكن بالنسبة للرجل مطلوب ستر الجميع بذنه في التكفين مطلوب ذلك لكن هل طلب على وجه الوجوب ولا السننة - 00:04:52

ويعني جميع بذنه يجب ان يستر ولا ليجب ان يستر هو ما بين الصورة والركبة لان الحي من الرجال الواجب في ستر عورته وما بين السرة والركبة وما زاد على ذلك فليس واجبا وانما سنة - 00:05:09

هل هذا الحكم ايضا يسري على الميت؟ بمعنى الكفن الواجب هو ما بين الركوع وما زاد عليه فهو سنة ولا الميت يختلف على الحي وان جميع ستر بذنه بالكفن هو واجب - 00:05:29

قال مشهور والراجح ان جميع بذني ستره واجب ليس مثل الحي وندب وندب وتره والافضل خمس للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا وايتها كالكفن نعم وندب الاثنان على الواحد - 00:05:44

وصرح الجزولي بكرامة الاقتصاد عليه والثلاثة على الاربعة الواحد الاقتصاد واحد مكرور يعني صبح جميل باقتصاد واحد عنا مكرور ما يكون اثنين ولو غير وتر يكون افضل من الواحد والثلاثة على الاربعة - 00:06:18

لحصول الوترية والستر معا اذا كان هو فاذا كان يمكن اه تكفيته في ثلاثة ثلاثة ولا اربعة قالوا الثلاثة افضل يعني الوترية تتحقق في الثلاثة ما فيش لازم يعملوا الاربعة - 00:06:39

واذا كان عندهم فرصة يجوا يعملوا خمسة ولا ستة ما عندهمش قدرة على السبعة فيقول اقتصر على الخمسة افضل لان الخمسة وتر والسادس ما فيش داعي تعمله والخمسة على الستة - 00:06:57

وندب تقمصه وتعيمه اي جعل قميص وعمامة من جملة اكتافه يعني قميص وعمامة وايجار لفافتان هذا بالنسبة للرجل هذا افضله افضله الخمس لفافتان والمولى لها على الارض اكبر ليتليها اقل منها - 00:07:13

الحجم والواسع والكبير والعمامة اللي تلف راسها وجهه والقميص والايجار وندب عذبة وندب عذبة فيها اي في العمامة قدر ذراع تطرح على وجهه وهذا بقى يعني ذيل اللي بقى هو مرخي - 00:07:39

ويقف الراس ويقف الوجه ويقف فيها جزء فاضل يتدلل وتتدلى هذا الجزء لي الدلة يسمى العذبة ويوضع على وجهه يستر به وجهه ولدب ازرة تحت القميص لفافتان فوقه فهذه خمسة للرجل - 00:08:09

نعم والسبع للمرأة ازرة وقميص وخمار واربع لفائف يا رب وندب حنوط وندب حنوط بالفتح يذر داخل كل لفافة وعلى قطن يلتصق بمنافذه بالذال المعجمة عينيه واذنيه وانفه ومخرجه وطيب يعني حانوت اي طيب - 00:08:38

نوع الطيب يعني بجميع انواعهم مسكونا الا اه عطر ولا ايه شي منها انواع الطيب يدار يذر يوضع يعني على منافذه وعلامات سجوده وعلى مرافقه ان يوضع فيقطنة ويوضع في آآ طوايا جسد - 00:09:16

اللي يمكن يوم قعدة يتجمع فيها العرق وتبقى فيها رائحة هذه كلها مثل عكن وطاويا البطن ومات اثناء تحت الابطين والرفعين تحت الركبتين وبين الاصابع ونحو ذلك وكذلك اماكن السجود من غير قطن يضعف هذا العطر والطيب من غير قطن - 00:09:44

على جبهته وعلى انفه وعلى ركبتيه من الظهر وعلى اصابعه غماءه حينما مواضع السجود يوضع فيها الطيب من غير قطن وباقى المنافذ يوضع على منافذ يعني عينيه وانفه وعلى فمه - 00:10:14

ودبره ولا فيه جسم ولكن ليدخل قطن ضمن هذه داخل هذه المنافذ لا يجوز هذا من فعل الجهلة وهو ما ينبغي يشبه القبيح بل يوضع يعني خارج هذه المنافذ وضع في الاماكن اللي هي خارج هذه المنافذ قريبة منها - 00:10:37

اه على العينين لا يدخل داخل العينين وعلى الفم خارج الفم لا داخل الفم على الانف آآ يعني ايضا منافذ من اسفل وهكذا حيث انها لا توضع داخل المنافذ وانما خارجها - 00:10:58

وندب الكافور فيه اي في الحانوت يعني الافضل ان يكون كافورا الكافور نوع من نوع من العطور نوع من الطيب ويندب ايضا ان يجعل في مساجده اي اعضاء سجوده السبعة من غير قطن - 00:11:16

يدهن تدهن كفاه وجبات انفه وركبتاه ورؤوس اصابعه هذه هي موضع السجود تدهن بهذا العذر وهذا الطيب وحواسه هي بعض

منافذه ومراقه اي ما رق من بدنه مراقه بشدید القاف. مم. يعني مرق الجلد فيها رقيقة يعني مرق - 00:11:41

جلتها رقيقة الجلدة فيها رقيقة لأن هذه يشرع لها العرق والتغير وايضا ينبغي ان يوضع فيها العطر والطيب ومراقه اي ما رق من بدنه

كابطيه ورفقيه اي باطنی فخذيه وعكس بطنه وخلف وخلف - 00:12:10

اذنيه بطني وعكتي بطني. مم وعقل بطنه وخلف وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبته قال المصنف الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض

الجهلة من ادخال القطن داخل دبره. وكذا يحشون به انفه وفمه - 00:12:32

فانه لا يجوز نعم فانه لا يجوز يعني القطر اللي فيه الطيب يوضع خارج هذه المناقل لا يدخل داخلها قال انتهى ويندب ويندب

الحانوت على ما مر قال انتهى لنقل الكلاب المصنف خليل. هم. ذكر هذه الاشياء وقال الحذر الحذر ما يفعل العرب -

00:13:03

قال في كتبى الآخر لا في التوضيح او في غيره فنبه على ان العوام كانوا يفعلون ذلك ويظلون ان هذا من السنة وان تطبيب المنافذ

هذا يدخلوا فيها القطن. قال هذا - 00:13:33

ا فعمل قبيح يفعله الجهلة وليس هو من السنة قال ويندب الحانوت على ما مر وان كان الميت محروما ومعتدة من وفاة لانقطاع

التكليف بالموت المذهب المالكي ان هذا الطيب والحانوت - 00:13:48

ومشروع لكل ميت وان كان محروما وكان امرأة معتمدة لان التكليف انتهى بالموت المحروم يعني ممنوع عليه الطيب والمعتمدة ممنوع

عليها العسر والتطيب لكن هذا في حال الحياة اما في الموت فقد انقطع التكليف - 00:14:11

ما يجوز يعني مشروع في حقهم الطيب ورد في الحديث اه عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذى وقصته ناقته وهو محروم وقع مع

الناقة وانكسرت عنقه ومات قال يعني - 00:14:36

طمروه فانه يحشر يوم القيمة مليبا يعني هذا بحالته التي هو فيها وفي ثيابه وقال لا تمسه طيبا فانه يحشر

يوم القيمة مليبا كانه محروم - 00:15:01

الطيب قالوا هذا يعني حادثة عين خاصة لهذا الرجل وليس هو آآ حكما عاما الحكم العام لجميع الناس بعد الموت ينقطع التكليف

عليهم ويسرع في حقهم الطيب وكذلك المعتمدة يجوز لها ان تتطيب - 00:15:24

المرأة اذا مات وهي في العدة قبل خروجها من العدة ولكن اذا كان اللي يغسل الميت اه مرأة معتمدة فانها لا يجوز لها ان تتناول الطيب

ولن تمس الطيب تغسله ولكن الطيب لا يضعه غيرها - 00:15:51

قال ولا يتوليه اي المحروم والمعتمد اي ان غسل الميت محروم او آآ ان غسل اي ان غسل الميت محروم او معتمدة فلا يجوز لهما ان يتوليا

تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما - 00:16:12

ولو كان الميت زوجه معتمدا الا ان تكون وضعه اثر موته فانها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ اذا انغسل ميتا محروم او معتمدة لا تباشر هي

اه الطيب ولا المحبي يباشر الطيب - 00:16:33

ويجوز لها التقصير ولكن لا تباشر قال الا اذا كانت المرأة المعتمدة خرجت من العدة وضفت حملها بعد موت جو زوجها فانها

اصبحت قدر الله ان تمس الطيب علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:16:57

علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت ثم شرع في مندوبات التشبيع فقال وندب مشي مشيع

للجنازة في ذهابه وكره رکوبه ولا بأس به في رجوعه لفراغ العبادة - 00:17:25

وبعد ما انتهى من يعني ما قالت الميت يعني مراحل كلها من حضور المحتضر و يعني ما ينبغي ان يكون عليه الحال في الغرفة اللي

فيها المحتضر وبعيدة اذا خرجت روحه - 00:17:56

وشخص بصره ماذا ينبغي فعله وعمله معه مراحل كلها تتبعها خطوة خطوة وذكر العلماء من اه علامه اه حسن الخاتمة والبشرى

للميت انه اذا قررت روحه وشخص بصره قالوا اصفار - 00:18:15

وجه وايضاً تعرق جبينه وذرف الدم من عيون هذه علامات قالوا علامات بشري سعادة بالخاتمة ثم بعد ذلك تتبع المراحل كلها التغسيل والواجب منا والمندوب كذلك التكفين الواجب منا والمندوب والوتر - 00:18:43

وكذلك الحانوت والطيب لما انتهى وتجهز الميت والتعجيز يعني انه دفنه وحمله ثم بعد ذلك انه وصل الى مرحلة التشبيع يعني بعد هذه المراحل معاش باقي الا التشبيع والميت ونقله الى مثواه الاخير - 00:19:15

وبدلان في التشبيع وما هو المطلوب فيه واسراعه اي المشيع حاملا للميت اولا والمراد بهما فوق المشي المعتاد دون الخبب يعني هذا ما ينبغي التشبيع من الميت انه الاسراع به - 00:19:40

لوضعوه على الاعناق يعني ينبغي ان يسرعوا رعوا الخطى ليس مثل ما يفعل بعض المتنطعين بيقوا هم يخضوا به يعني ركض هذا غير مشروع ليس هذا من السنة والسنة الاسراع - 00:20:06

واقل من الخصب قال منجري بعضهم يجري جايب الميت حتى ما تقدرش تلحق به تلحق عليه ويسمون هذا السنة ليس هذا من السنة لان هذا يؤذى الميت والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:28

قال كسر عضم الميت ككسر عظم الحي يؤذى الميت كل ما يؤذى الحي يؤذى الميت وذلك حتى في تغسيله او لا يغسل بماء حار شديد الحرارة ولا بما ينبال شديد البرودة - 00:20:44

وينبغي عند تقريره ان يقلب برفق ومعناه كل ما يؤذى الحي كل ما يعود الميت يقعده كل ما يؤذى الحي يؤذى الميت يعني كل حاجة يمكن تؤذى الحج يؤذيه الماء الساخن - 00:21:03

شديد السخونة يؤذيه مع اليasha للبرودة يؤذيه ان يعني تقلبه بعنف فكذلك الهرولة به وخطه على الاكتاف هذا يؤذى لو كان حي وانا اذا فعلت هذا بالموتى فكانك اه فعلته بالحي اعتداء عليه لا يجوز فكذلك الهرولة به وخطه على الاكتاف هذا يؤذى لو كان حي يؤذيه والميت ايضاً يؤذيه ينبغي الاسراع ولكن دون الخبر - 00:21:40

وتقدمه اي المشيع الماشي وتأخر راكب عن الجنازة وتأخر امرأة عن الراكب من الرجل اه من رجال هذا هو الترتيب الماشية على قدميه يكون امام الجنازة امام النعش الراكب في سيارة ولا على دابة يكون خلف الجنازة - 00:22:00

والمرأة اللي يجوز لها الخروج مع الجنازة تكون اه خلف اه الراكب من حديث ام عطية يعني نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباعه الجنائز او نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:22:30

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فالنهي ليس نهياً شديداً لم يعزم وان لم يكن فيه شدة لم يكن للتحريم ولذلك علماء المالكية حملوا النهي عن الكراهة لان قولها لم يعزموا علينا - 00:22:50

لو كان حراماً وكان فيه عزم وشدة آآ وفسروا في المسألة قالوا ان كانت المرأة متوجلة عجوز فهل يجوز لها الخروج سواء كان الميت يعني شديد القرابة لها وغير قريب لها شديد القرابة - 00:23:09

واذا كانت هي شابة لا تخشى من الفتنة وشابة فيجوز لها الخروج في كل ما يشق عليها فراقه مثل الزوج ومثل الاب ومتل الابن ومثل الاخ ولا غيرهم اذا كانت يخشى من الفتنة فلا يجوز لها الخروج باي حال - 00:23:30

لا في من يشق عليها فراقه او لا في من يشق او لا يشق وندب سترها اي المرأة الميتة بقبة تجعل فوق ظهر النعش لانه ابلغ في الستر يعني المرأة حتى وهي ميت - 00:23:52

دائماً قاعدة في الشريعة وهذا يلا يغفل عنه كثير من النساء ليس هناك الان نوع من التهور دعوات يعني الغرب المستغربين وان المرأة مثل الرجل وكذا معاش هناك تحوط من المرأة والرجل يعني يكاد يكونان سواء - 00:24:16

للخلول والظهور والكلام والمنافسة تلاحظ احكام الفقه واحكام الشريعة دائمًا المرأة تحوط لها وتبالغ في سترها طبعاً فيما يتعلق بستر العورة المطلوب والا في من اعتمل الاذان ومنعها من الخطابة ومنعها من الامامة - 00:24:44

ومنعها من الخروج ومزاحمة الرجال بل وفي صلاتها مع الجماعة صادها في بيتها افضل وفي مخدعه افضل من صلاتها في بيتها

يعني مبالغة في الستر ثم بعد ذلك حتى بعد الموت - 00:25:09

قال ينبغي ان يوضع النعش قبة بحيث تغير ملامح الشيء الموجود في المعاش يبقى ليه يعني مظهر ولا تجسد ولا جسم. تقوم عليها قبة بحيث تغيب يعني ولا يبقى لها اثر ولا تخيل - 00:25:29

وندب رفع اليدين باولى التكبير فقط اه في تكبير على الجنائزه ايضا وفي مجموعة مندوبات الان يعني ولو كانت ليست كن كلها في باب واحد ولا متناسقة وذكر هنا ان يندب رفع اليدين في التكبيرة الاولى على الجنائزه - 00:25:50

هناك من يعرف التكبير في رفع الايدي في كل التكبيرات وندب ابتداء للدعاء الواجب بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه صلى الله عليه واله وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة - 00:26:12

ولا يقرأ الفاتحة ان يكره الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي يذكر المندوبات مندوب قبل كل دعاء في كل تكبيرة يستحب ان يبدأ بالحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

والدعاء الذي رواه في الموطأ وفي غيرهم وروي عن ابي هريرة مسند رواه مالك مسند الى ابي هريرة موقوفا عليه وقال هذا احب الي فيما سمعت في الدعاء للميت - 00:26:48

وفيه البدع بالحمد لله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الله انه عبده وابن عبده الى اخره وندب اصرار دعاء ولو ليلة دعاء يعني يشرع فيه او لا - 00:27:07

سواء كان عن جنائزه ولا غير بصفة عامة هو الدعاء اه من كل ما يكون بالخفاء وفي الخفية يكون اقرب اليه قال ادعوا ربكم تضرعا وخشية فنبهونا على الدعاء على الجنائزه ينبغي ان يكون سرا لا جهرا حتى ولو كان بالليل - 00:27:26

لان الليل مذنة الجهر بالقراءة ويجاهر بالدعاء لكن دعاء الميت يجمع ان يكون سرا و قالوا لا تقرأوا الفاتحة قبل الدعاء كما ورد اه تقدم عن ابن عباس انه كان يقرأ الفاتحة ويقول ليعلمكم ليعلمكم انها سنة - 00:27:45

واعرضه قول ابن عمر وانه كان لا يقرأ فمسنت قراءة الفاتحة مختلف فيها لم يرد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء والذين الذين قالوا بها استدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:28:04

وعلماء المالكية لم يقولوا بها ويقول ان صلاة الجنائزه هي كلها دعاء للميت في ذاك الوقت ان يكثر له من الدعاء لان هذا هو المطلوب في حقه فاولئك نبأ الا تقرأوا الفاتحة الا اذا كان - 00:28:23

لفرض الخروج من الخلاف لان الامام الشافعي يراه انها اذا لم تقرأ الفاتحة لا تكون الصلاة صحيحة فمن اراد ان يقرأ الفاتحة من باب الخروج بخلاف لا تكره. لان مراعاة الخلاف مطلوبة - 00:28:44

على من وصول المذهب المالكي عند مراعاة الخلافة اذا اراد يعني من هو اه يتتفقه الفقه المالكي في مسألة ان يقلد فيها غير المذهب المالكي من اجل الخروج بخلاف هذا امر - 00:28:58

مشروع يعني لا بأس انه يقرأ الفاتحة ثم يقول اللهم اغفر له وارحمه ويجمع بين الفاتحة والدعاء وكذلك في التكبيرة الثانية عند الشافي انه يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم الصلاة على ابراهيم فانه يصلی ويقول اللهم اغفر له وارحمه - 00:29:11

والدعاء فاقله اللهم اغفر له وارحمه فاذا جمع بين الدعاء والفاتحة والدعاء والصلوة على النبي صلی الله علیه وسلم ثم اخلص بعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت فيكون قد جمع به الاقوال كلها - 00:29:32

واحاطاط لصلاته وندب رفع صغير على اكف لا على نعش لما فيه من التفاخر الصغير هكذاالمعروف عند الناس انه لا يعمل الا ونشعا ولم يضعوا على كفهم لانه يسلو حبله - 00:29:47

وضع النعش ربما يكون مدعاه للتفاخر جنائزه وكذا الى اخره هذا قال لي السنة فيه المندوب ان يرفع يحمل على الكف يحمله على صدرى بين على كفيه على صدره ووقف امام بالوسط بفتح السين للميت الذكر - 00:30:12

ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ندبا الا في الروضة الشريفة وقف الامام من الميت عندهم اذا كان رجل يقف وسطه وان كان امرأة يقف عند منكبها قريبا من رأسها - 00:30:34

وأ قال أ إذا كان في الروضة الشريفة وان يكون رأسها ناحية الروضة وأ اللي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف وسط المرأة وعندها منكبي الرجل وأ - [00:30:55](#)

قالوا في التخريج هم في هذه المسألة ان الرجل ان الامام يقف وسط المرأة جاو ليستر وسطها على المصلين لكن اتباع السنة وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اولى لان المسألة فيها حديث وبين - [00:31:18](#)

اين يقف يعني الاكتفاء او التثبت او الالتزام بما ورد في السنة وعلماء الاجتهاد الاخر المخرج تخريج وتعليق اخر ثم ذكر مندوبات تتعلق بالدفن فقال وندب رفع قبر كثير مسنما - [00:31:38](#)

اي كسام البعير هذا هو المذهب يعني هل القبور مطلوب فيها ان تكون مسطحة ولا مسمنة المسطحة معناه ان يرفع القبر كله القبر كله يرفع مقدار شبر لحيته يسمى يوضع زي الركاب الصغيرة يعني هيكل مكان مرتفع على مساحة القبر كلها - [00:32:04](#)

ولا المطلوب ان يكون الارض القبر مسمن يا معي تراب مثل سلام البعير مرتفع ارتفاع قدر الشبر الصاهية في قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مسمنا اه قد وعد في البخاري - [00:32:37](#)

عن سفيان التمار قالرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم هاك السفيان تمارا هذا من كبار اتباع التابعين هذا العصر الصحابة ولم يرو عن الصحابة لكن هو رآه هكذا مسليا معناه رآه متاخرا - [00:32:56](#)

وابتعاث التابعين معناها بعد المئة وأ كذلك روى مالك في الموطأ وعبد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اه ارني قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:20](#)

فكشفت لي قال فكشفت لي عن ثلاث قبور يعني غير لاطئة يعني لا هي والتتصق بالارض ولا مرتفع ارتفاعا كثيرا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر الصديق وقبر عمر ابن الخطاب - [00:33:44](#)

ابو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه عند كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلفهما ورأسه عند قدمي النبي صلى الله عليه وسلم هذه هي صفة - [00:34:06](#)

قبورهم الثلاثة ارته هذه القبور غير مشرفة ولا لاطنة. ارتبى ثلاث قبور آ غير مشرفة غير مرتفعة ارتفاعا عاليا ولا لاطنة يعني مستوية بالارض هذا يدل على ان القبور كانت مسمنة - [00:34:28](#)

وبعض اهل العلم يقول يعني آ هي كانت في الاصل آ مستوية بالارض ولما بنى عمر بن عبدالعزيز البناء على القبور يعني سلمت عند ذلك الوقت ولما روي عن آ بعض - [00:34:56](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله اه كانت قبور السلف يعني اه مسطحة وليس مسمنة لكن الاسانيد الصحيحة كما في حديث سفيان التمار وكما في حياة القاسم ابن محمد - [00:35:21](#)

ان القبور الثلاثة كانت مسمنة وهذا هو الاصح الوارد في صفتة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبہ. علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل بیبت - [00:35:43](#)

علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بیبت وتوولت ايضا على كراحته اي التسلیم وحينئذ فيسطح ندبا ضعيف يعني تصليح لما روي وفي تصليح هذا ضعيفة - [00:36:04](#)

والصحيح انها مسمنة وحثوا قريب من القبر فيه اي في القبر ثلاثا بيديه معا من ترابه يعني هو ضعيف ليس قال ضعيف لأن اللي مدونة فيها اثار وفيها رواية فالحجۃ عندهم بالرواية وليس الروایة عن المرویة - [00:36:32](#)

عن ما لك المروي عن ما لك يعني الاجوبة الحجة عندهم في الاجوبة المروية عن ما لك بسؤالات اللي سئل عنها او في السؤالات اللي سألاها صحن لابن القاسم هذه الاجوبة هي الحجة - [00:37:05](#)

المدونة روي فيها ابن وهب عن اه لعله ابو بكر سواد او حاجة زي هذا رواه ابن وهب ان قبول السلف كانت مسطحة هذه رواية في المدونة رواية اثر - [00:37:24](#)

فهو اعتراض ذكر ان هذا ضعيف التسطيح ضعيف وعلوه بان المدونة الحجة فيها هو في رواية الاجوبة عن مالك مالك لما سئل عن

القبور ذكر انها مسننة السنة فيها التسليم - [00:37:48](#)

ولكن روى ابن وهب وهو مولود في الموطأ اه عن اه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعلهم من التابعين قال ذكر ان قبور السلف كانت مسطحة فالمدحنة فيها - [00:38:14](#)

رواية عن مالك بحكم تسليم وفيها ذكر اثر ذكره ابن وهب يعني اه في القبور انها مسطحة قال رواية التصليح ضعيفة لماذا قال لي انا الحجة في المدونة هي في الرواية عن ما لک لا في الاثار الاثار في يدي فيها - [00:38:36](#)

لا يحتاج بها لأن فيها اثار ضعيفة واعتماد الفقه المالكي هو عن اجوبة مالك اه واجوة ابن القاسم لصحنون لا فيما يروى فيها من الاثار هذا معنى كلامه وحثو قريب من القبر فيه اي في القبر ثلثا بيديه معا من ترابه - [00:39:00](#)

يعني هذا حجم التراب ايضا مختلف فيه. ذكره المصنف ومالك رحمه الله قال لا اعرف حسب التراب في القبر والذي يعني يتولى الدفن هو الذي يحدث تراب والا اعرفوا فلم يعرفه يعني لم - [00:39:27](#)

آ يعني يصل الحديث الوارد في هذه المسألة هناك حديث وارد في المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دفن عثمان ابن مظعون حثا آ في القبر ثلث حثيات - [00:39:49](#)

وكذلك ورد من حديث ابي هريرة وهذا الحديث مختلف فيه بعضهم يضاعفه البياقي ضاعفه وقال لكن له شواهد من حديث محمد ابن جعفر ومن معاishi من صاحبه والحديث مختلف في صحته - [00:40:06](#)

المخترع في صحتهم كل عمل به في فضائل الاعمال لا حرج ولكن الامام مالك لم يصله هذا الحديث وقال لا اعرفه ومن يتولى الدفع ليتولى اه يعني حثوى التراب ولدبا تهيئة طعام لاهل اي الميت - [00:40:25](#)

الجيран هذا اللي ينبغي ان يكون لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنع لابي جعفر طعاما اه قد اتاهم ما يشغلهم هم مشغولون يعني يعني مهمومون ومشغولون بامر الميت - [00:40:48](#)

فلا يجدون لي وقتا لانفسهم حتى يأكلوا وهذا قد يشق عليهم مع المصيبة ولذلك ينبغي التخفيف عليهم ومساعدتهم بان جيرانهم يعملوا لهم الطعام يعملا الطعام لاهل الميت لا يعمل ما يعملوش - [00:41:05](#)

هذا كان اهل الميت يعني غير عاملين نياحة وعاملين يعني معاشي والا لا يعمل لهم الطعام والطعام يكون لاهل الميت للضيوف. يعني الميت بمعنى مش لازم هالميت فقط بوه وخوه وعمه يعني اللي هم عادة من العائلة يعني يعزنون - [00:41:27](#)

وكل من هو من اهل العائلة يعزى هذا يصنع له الطعام لكن الضيوف اللي يمرروا من مرور ولا يجوا للتعزية هذا ما ينبغي ان يعمل لهم الطعام لا من لا من جهة الميت ولا من غيره لأن هذا - [00:41:52](#)

من البدع والمخالفات آ صنعة الطعام اجتماع لاهل الميت كما في جري ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه كنا نرى الاجتماع الى الميت وصنعة الطعام من النياحة فالعلماء متفقون على ان - [00:42:10](#)

يعني لا يأكل من طعام الميت الا من لا خلاق له لما الناس يتغففوا عن ذلك لأن عادة الان توسعوا فيها واصبحوا يعملون السرادق والمواهب وكان المسرح حفلة ومهرجان وكان الانسان يعني - [00:42:31](#)

ينتظر موته قريبه وعزيزه ليعمل هذه الحفلة وكأنه يعني مسرور بها ويفرح بها. فالمناسبة اقول للمقام اه لا يسمح بهذا ما ينبغي ان يكون هناك نوع من اللياقة والادب لانه احكاما شرعية هي تأتي على وفق الذوق والليةة والادب يعني - [00:42:52](#)

ما ينبغي ان كل الحال والظرف ظرف عزاء ومصيبة وهم. ثم بعد ذلك تبقى الذبائح والولائم وآ الكراسي والمسائل هذه والشاي عالناس يدوروا الاشياء يعني هذه كلها ينبغي ان تجنب - [00:43:16](#)

والعزاء من تيسره له العزاء في المقبرة يعني من تيسره العزاء في الطريق او في السوق يعني ومن تيسره له العزاء في العمل يعني فالتعزية سنة ومندوبة لكن ليست هي مطلوبة بالصور التي يعملها الناس - [00:43:36](#)

مهرجانات الحديث والقيل والقال وقصص الاخبار والتجارات والاعمال والسهريات وتضييع الاوقات فهذا ليس هو من السنة بل وهذا من البدع والمخالفات ينبغي التضييق فيه والتقليل منا وتقليله بحيث يرجع الناس الى الطريق الصحيح - [00:43:54](#)

طيب يا عم شيخنا التعزية في المقبرة بحيث يكون هناك اه طابور ليصطف فيه الناس ويعزون التاجية جائزة في المقبرة وفي غير هكذا يقول العلماء يجوز التعزية في المقبرة لا حرج - 00:44:18

والطابور يعني اذا كان طويلا بهذه الصورة وفيه تضييع الاوقات ايضا ما ينبغي اشارة الى الانسان ينبغي يحافظ على السنن وبيحضر تشبيع الجنائز والسنن اذا كان الانسان يبكي يحافظ عليه السنن - 00:44:36

يبذهب للجنائز ويبقى في كل جنازة نصف يوم ينتظر الطوابير هذا ايضا غير يعني المفسدة فيه اكثر من المصلحة تعزي اذا كان حسب ما يتيسر هكذا ما ينبغي التخلف بحيث انه يحرض الانسان على مندوب وربما يضيع واجب من الواجبات - 00:44:51
قد يكون عنده عمل وعنده اهتمام بالوالد وعند يعني شيء محتاج اليه ويتركه وهو واجب في حقه ليقف ينتظر عزاء ساعة ولا ساعتين هذا غير مطلوب وهذا هي من وضع الاشياء في غير موضعها - 00:45:16

لابد ان تنظر اشياء كل شيء في مجده المندوب في مندوب والواجب واجب والكافية كافية والمتعلقة متعين اذا كان التعزية ما فيهاش يعني تخلف التعزية ربي هون عليه الامر فيها - 00:45:33

وهي من المستحبات ويرجع صاحبها لكن ما اشترط لهاش شرط ان تكون في مكان ولا في وقت ولا في بيت ولا كذا ولا اذا ما تيسراش وانسان كان مشغولا بغيره وهو اهم منها - 00:45:50

وديت ان يعني فانه يجعل على نيته وما ينبغي ان يترك ما هو واجب. الناس يتذمرون اعمالهم. يترك يعني اولاد في وسط دراسي مثلا او يستغل في مستوصف او يستغل في مكان مرفق من مرفق مهم - 00:46:05

يتترك عمله او واجب ويضرر من الناس خلفه يتضرر به الناس ويضرر به الاولاد ويضرر منه من هو محتاج الى خدمته او من مراجعين في الادارة وبين فلان جاي انت جاي من مكان بعيد تراجع المسا والله يا فلان راح عند - 00:46:24

واحد صاحبه يعني فيه ولا عنده واحد مريض في المستشفى يمشي يعوده هذا كلها مجلة فهم وقلة فقه وقلة بصيرة وانصراف عن الاشياء اللي هي تفيد الناس وتتفعلهم والشرع لم يطالبهم بها - 00:46:42

تركوا ما هو مطلوب وما هو واجب ويتعلق بالمندوبات والمستحبات الله تبارك وتعالى لا يعطي الاجر على شيء مثل ما يعطيه على الفرائض يعني آآ الحي القدسى للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:59

ما تقرب الي يقول عبد الحي القدسى ما تقرب الي عبدي بافضل ما افترضته عليه اذا كان انت يعني اه شاب مرفق من المرافق وهو واجب عليك ان تأخذ عليه مرتب - 00:47:17

وعمله واجب فرض في عنقك ودمتك ما تغراش الا باعذائك اذا كنت تريد الاجر حقا فاخلاصك في عملك ومواظبك عليه وعدم تخلفك عنه هذا هو محل الاجر لان هكذا الله عز وجل يقول في الحديث القدسى - 00:47:30

ما تقرب الي عبدي بافضل ما افترضت عليه اما ترك الفرض الذي هو انت تأخذ عليه مرتب وتسبب لنفسك ان تأكل مال من غير وجه حق من اجل ان تحصل على مندوب ولا مستحب - 00:47:48

في طابور جنازة ولا عيادة مريض ولا في عمل اخر تعطيوك الطلاب من غير التدريس ترك عملك كذا وهذا كله ينبغي للناس ان ينتبهوا اليه لان هذه معاصي وليس طاعات - 00:48:05

ترك الواجبات الاشتغال بالمندوبات هذا معصية وليس طاعة وليس حساسية كما قلت ينبغي الناس ان يتتساهلو فيها من الطرفين من المعزى ومن المعزى اهل الميت ما ينبغي ان يكون عندهم حساسية - 00:48:20

يعني مبالغ فيها وحتى غير مبالغ فيها عندهم حساسية ويبقوها هم يحصلون لأن جهاز كمبيوتر من جهه ومن وقف من مر في الطابور ومن ما جاش وكذا ينفقونه حتى بعد عام - 00:48:38

يمكن يحفظها يقول فلان ما جاش عزاني في اخوي ولا في ابوي ولا كذا هذا من الظلم لا يليق هذا لا يليق بانسان اذا كان جاء وتيسرا له الامر وعزاك فيها وولي بحصار الاجر - 00:48:55

واذا كان ما جاكس حرم الاجر لكن انت لماذا تلوم وترتب على هذه المسألة شحنة في القلوب وكراهية وتبقى انت تضم هذا. ومعاشر

تمشي لها وهذا ايضا من الجاهم ومن الغفلة - 00:49:11

ومن قلة الفقه والوعي والبصيرة من اتى فقد تحصل من غاب فله عذر لا ينبعي ان يلتفت اليه ولا ينتبه اليه ولا يعمل منا ابدا اي شيء ولا ضغينة ولا حزاوة ولا شيء في - 00:49:25

قلوب واذا كان هو مجاكس تلاقي تلاقي معك في الطريق وعراك فا قبل عزاوه برحابة صدر تقول لا هو كان بيتعزيه رو جاني. هذه ايضا من طمس البصيرة والغفلة والعن特 يعني الناس يكلفو افسهم عن - 00:49:42

لم يكلفهم الله عز وجل به ولم يوجبهم عليه فحول الامور مسائل هي يعني فيها سماحة وفيها يسر وفيها يعني تسهيل على الناس حولوها الى اشياء صعبة وتبقي الناس يرتكبون الصعب والدلو يأخذ سيارة وعائلته وكذا ويذهب بيعزى واحد في سبها ولا يعزى -

00:50:01

قدر الله عز وجل يأتيه ويصيبه حاد في الطريق - 00:50:23

قدر الله عز وجل ياتيه ويصيبه حاد في الطريق - 00:50:23

يعني ما لماذا تسب لنفسك هذا العهد؟ والله عز وجل لم يكلفك به. ولم يأمرك به لماذا لا يغتصب في التعزية الان على وسائل الاتصال الحديثة وهي كثيرة الان يعني يعمل رسالة في التليفون يكلم بالتلليفون وسائل كثيرة لترفع الحرج وتسهل على الناس - 00:50:39

لكن ناس لا يطلبون لأنفسهم. الله عز وجل يخفف وهم يشددون بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا شيخنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين - قسم عرفات تحميل - 02:51:00

محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:51:02

الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني

00:51:24 - طريق بالعلم